

61- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة (فضيلة الشيخ أ.د سامي الصغير- 72 جمادى الآخرة 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه لولاة امورنا ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ ابن مصلح رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

الفروع في كتاب الصلاة في باب صلاة الجمعة قال رحمه الله وهي افضل من الظهر وهي صلاة مستقلة لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه بجوازها قبل الزوال لا اكثر من - [00:00:19](#)

ركعتين قال ابوي على الصغير وغيره ولا تجمع في محل يبيح الجمع عنه ظهرا مقصورا وفي الانتصار والواضح وغيرهما هي الاصل. والظهر بدل. زاد بعضهم رخصة في حق من فاتته - [00:00:33](#)

وذكر ابو اسحاق وجهين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد تقدم ان الجمعة سميت بذلك ان الله عز وجل جمع فيها من الخصائص الكونية - [00:00:50](#)

والشرعية ما لم يجمعه في غيرها واما القول بانه سميت جمعة لاجتماع الناس فهذا يرد عليه صلاة الاستسقاء وصلاة العيد وصلاة الكسوف وغيرها. ثم قال رحمه الله وهي افضل من الظهر وهي صلاة - [00:01:11](#)

مستقلة لان الجمعة صلاة مستقلة وليست بدلا عن الظهر فهمتم؟ الجمعة المذهب انها صلاة مستقلة وليست ظهرا مقصورة وليست ظهرا مقصورة والخطبتان فيهما بدل عن ركعتين وهذا الخلاف اعني هل صلاة الجمعة؟ هل هي صلاة مستقلة - [00:01:32](#)

او هي بدل عن الظهر يترتب عليه مسائل المسألة الاولى انها اننا اذا قلنا انها صلاة مستقلة فلا تنعقد بنية الظهر لا تنعقد بنية الظهر لانها صلاة مستقلة فمن وجبت عليه الجمعة وصلاتها بنية الظهر لم تنعقد - [00:02:06](#)

واما اذا قلنا انها بدل عن الظهر فتتعقد ثانيا اذا قلنا انها صلاة مستقلة جاز فعلها قبل الزوال جاز فعلها قبل الزوال واذا قلنا انها ظهر او بدر عن الظهر فانه لا يجوز لان صلاة الظهر - [00:02:29](#)

يشترط لي جواز فعلها دخول الوقت وهو الزوال ثالثا من المسائل انه ليس لمن قلدها ان يؤم الصلوات الخمس اذا قلنا الجمعة صلاة مستقلة وانا ط الامام الامامة بشخص معين لصلاة الجمعة. فليس له ان يصلي الصلوات الخمس - [00:02:51](#)

وليس لمن قلد الصلوات الخمس ان يصلي صلاة الجمعة لانها صلاة مستقلة رابعا من الاحكام انها لا تجمع مع العصر في محل يبيح الجمع او في مكان يبيح الجمع انها لا تجمع مع العصر في محل يبيح الجمع - [00:03:16](#)

لانه صلاة مستقلة والجمع انما ورد بين الظهرين بين الظهر والعصر وقد اشار المؤلف رحمه الله الى ذلك بقوله وهي صلاة مستقلة. لعدم انعقادها بنية الظهر. ممن لا تجب عليه - [00:03:38](#)

هذا الحكم الاول ثانيا بجوازها قبل الزوال. ولو قلنا انها ظهر لم تصح قبل الزوال ثالثا ولا تجمع في محل يبيح الجمع بقي مسألة رابعة لم يذكر المؤلف اي انه ليس لمن قلدها ان يؤم الصلوات الخمس. نعم - [00:03:57](#)

وعنه ظهر مقصورة. فتنعكس الاحكام السابقة احسن الله اليك قال رحمه الله وفي الانتصار والواضح وغيرهما هي الاصل والظهر بدل زاد بعضهم رخصة في حق من فاتته. نعم. هي الاصل والظهر بدل. وهذا في حق من فاتته او لم تجب عليه - [00:04:20](#)

فالفرض بالنسبة لمن وجبت عليه الجمعة وحضرها ان يصلي الجمعة واما من لم تجب عليه الجمعة اما لمرض او سفر ولم تقم وهو في

في البلد فحينئذ يصلي الظهر. نعم - 00:04:45

احسن الله اليك قال رحمه الله زاد بعضهم رخصة في حق من فاتته ذكر ابو اسحاق وجهين هل هي فرض الوقت او الظهر وفاقا لابي حنيفة لقدرته على الظهر بنفسه بلا شرط - 00:05:07

ولهذا يقضي من فاتته ظهرا وجزم في الخلاف وجزم في الخلاف وغيره بان بانها فرض الوقت عند احمد لانها المخاطب بها والظهر بدل وذكر كلام ابي اسحاق ويبدأ بالجمعة خوف فوتها ويترك فجرا فائنة. فائنة نص عليه خلافا لابي حنيفة. يبدأ بالجمعة خوف فوتها ويترك فجرا - 00:05:22

لو ان شخصا مثلا نام ولم يستيقظ الا والامام قد اقام صلاة الجمعة. نام قبل الفجر واستمر نومه ولم يستيقظ الا بعد اه اه ولم يستيقظ الا وقد اقيمت الجمعة. هنا هل يصلي الفجر الفائنة او يصلي الجمعة؟ نقول يصلي الجمعة - 00:05:49
لماذا؟ اولا لان هي فرض الوقت وثانيا وهو الاهم ان الجمعة اذا فاتت لا تقضى على صفتها بخلاف الفجر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال في القصر قد قيل ان الجمعة تقضى ظهرا. ويدل عليه انها قبل فواتها لا تجوز الظهر. واذا فاتت الجمعة - 00:06:12
لزمت الظهر. قال فدل انها قضاء للجمعة وهي فرض عين وفاقا على المسلمين الرجال وفاقا المكلفين وفاقا لا الخنائة. ولا تصح من كافن وزائل العقل طيب يقول وهي فرض عين وهذا باجماع العلماء انها فرض عين من حيث الجملة بالشروط - 00:06:41
وقوله على المسلمين الرجال المكلفين القول على المسلمين المكلفين هذا في الواقع اه لا حاجة لذكره يعني قول على المسلمين المكلفين وذلك لان الاسلام والتكليف شرط لوجوب كل عبادة لا تجب الا بشرط ان بشرط الاسلام - 00:07:03
والتكليف ان يكون بالغ عاقل مسلما والكلام هنا الكلام هنا في شروط الجمعة الخاصة وليس في الشروط العامة. لان الاسلام والتكليف شرط لوجوب الصلاة وشرط لوجوب الصيام وشرط لوجوب الحج الى غير ذلك - 00:07:31
اذا ذكر الاسلام والتكليف هنا في الواقع لا حاجة له. لان التكليف والاسلام شرط لصحة كل عبادة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقوله المكلفين علم منه ان غير المكلف العاقل البالغ. المكلف هو البالغ العاقل - 00:07:52
وعلم من قوله المكلفين ان غير المكلف لا تلزمه الجمعة. بل لا تلزمه الواجبات فغير مكلف لا تلزمه الواجبات الا في حالين او في مسألتين المسألة الاولى ما يتعلق بالمال كالزكاة. فتجب الزكاة في مال الصبي - 00:08:22
والمجنون فهمتم والمسألة الثانية ما انيط الحكم فيه بسبب بقطع النظر عن الفاعل كضمان المتلفات بضمان المتلفات. اذا التكليف شرط لوجوب الواجبات الا في مسألتين المسألة الاولى ما يتعلق بحق الله وهو الزكاة - 00:08:47
والمسند الثاني ما يتعلق بحقوق الآدميين وهو ضمانها المتلفات فلا يشترط في ضمان في وجوب ضمان المتلفات لا يشترط ان يكون بالغ فالصبي اذا اتلف مالا فيجب عليه يجب عليه الظمأ. نعم - 00:09:13
احسن الله اليك قال رحمه الله لا تصح من كافر وزائل العقل وفي نهاية رواية تلزم النساء. طيب ولا تصح من كافر وهذا ايضا في جميع عبادات. فجميع العبادات من شرط صحتها وقبولها الاسلام - 00:09:32
قال الله عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله جميع العبادات من شرط صحتها الاسلام قال رحمه الله ولا وزائل العقل. يعني المجنون ونحن - 00:09:51
فلا تصح منه ووجه ذلك ان الصلاة عموما من شرطها النية والنية لا تتصور من المجنون وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون نعم - 00:10:11

احسن الله اليك قال رحمه الله وفي نهاية الاس جي رواية تلزم النساء وان لازمة مكتوبة لكن هذه الرواية ضعيفة الرواية بان بان الجمعة تجب على النساء فيها نظر والصواب ان الجمعة لا تجب الا على الذكور البالغين - 00:10:32
اما النساء او المرأة فان حضرتها اجزأت ولهذا نص الفقهاء رحمهم الله ان انه اذا حضر الجمعة من لا تجب عليه امرأة ومريض فانها تجزئه واما بالنسبة للصبي فلا تجب عليه وجوب - 00:10:52
عقاب بمعنى انه اذا تركها ولم يفعلها يأثم. لكن تجب عليه وجوب تأديب. وتعليم قول النبي صلى الله عليه وسلم اولادكم بالصلاة لسبع

واضربوهم عليها في عشر فكما ان وليه يأمره بالصلوات فكذلك يأمره الجمعة. [00:11:15](#) - نعم

احسن الله اليك قال رحمه الله وان لزمتم المكتوبة صبيا لزمته. وقيل لا اختاره صاحب المحرم وغيره وان لزمتم المكتوبة صبيا لزمته وقيل لا يعني انها لا تلزمه وهو الصحيح ان المكتوبة او الفريضة لا تلزم الصبي لكن على وليه - [00:11:39](#)

ان يأمره بذلك ليعتاده لقول النبي صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة في سبع ولعموم قول الله عز وجل وامر اهلك الصلاة الصبي مراد المميز هنا ايه مميز غير المميز اصلا لا يصح - [00:12:03](#)

لو جاء مثلا من له اربع سنوات او خمس سنوات غير مميز مثل هذا ايضا اولاً لا يحظر الى المسجد وثانياً لا تصح منه العبادة لان من شرط العبادة النية والنية - [00:12:27](#)

لا تتصور من ايش الصبي. اذا الصبي غير المميز لا تصح منه جميع العبادات سوى الحج فقط الحج هو الذي يصح لحديث ابن عباس ان امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقد هذا حج؟ قال نعم ولك اجر - [00:12:40](#)

ها لا لا ما يسقط لا حتى الصغير هذا له اجر. الصبي مميزا كان ام غير مميز اذا حج له اجر اذا هو اجر العبادات شف من الصبي غير المميز الصبي غير المميز لا تصح منه عبادات - [00:13:02](#)

لو توطأ لم يصح وضوءه لو صلى لم تصح صلاته لو صام لم تصح صيامه لان من شرط هذه العبادات ايش فنية يستثنى من ذلك الحج الورود النص لهذا حج؟ قال نعم ولك اجر - [00:13:25](#)

ثم اذا فعل الصبي العبادات من صلاة وصيام وغيره. فان ثواب هذه العبادة يكون له ولوليّه الذي امره بها اجر واما ما ورد في الحديث ثواب حج الصبي لوالديه فالحديث ضعيف ولا ولا يصح. بل ثواب حج الصبي للصبي ولكن - [00:13:41](#)

ولي الاجر لانه اه امره بهذه الطاعة والعبادة احسن الله اليك قال رحمه الله وان لزمتم المكتوبة صبيا لزمته وقيل لا واختاره صاحب المحرر وغيره وقال وهو كالاجماع للخبر وانما تلزم الاحرار. قال ابن عقيل وغيره فما لا يجب شرعا لا - [00:14:03](#)

فما لا يجب شرعا لا يملك السيد اجباره عليه نعم. قال وانما تلزم الاحرار جمع حر. فخرج به العبد فلا تجب عليه الجمعة قالوا لان العبد مشغول بخدمة سيده فلا يشغل بخدمة الله عز وجل - [00:14:28](#)

ولكن هذا القول فيه نظر ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة انها ان جميع العبادات البدنية لاحظوا العبادات البدنية المتعلقة بالبدن تجب على العبد يجب على العبد بانه مخاطب ومكلف كالحر - [00:14:49](#)

وخدمة الله عز وجل مقدمة على خدمة ها السيد وقياس ذلك على صلاة الجماعة يعني قياسهم على صلاة الجماعة يقول كما ان العبد لا تجب عليه صلاة الجماعة يقول قياسه ذلك على صلاة جماعة قياس - [00:15:11](#)

الفارق اولاً اننا لا نسلم ان الجماعة لا تجب وثانياً لو سلمنا جدلاً ان الجماعة لا تجب على العبد فهناك فرق بين الجمعة والجماعة لان الجماعة تتكرر في كل يوم وليلة بخلاف بخلاف الجمعة - [00:15:28](#)

وهذا التعليل الذي عللوا به ايضا ينتقض فيما اذا اذن له السيد اذا اذن له السيد قالوا تجب عليه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله خدمة سيده مشغول بمن - [00:15:51](#)

طيب سيده اقول الاعظم وهو الله عز وجل اعظم ان يراعى الله فالله حق ولهذا كان القول الثاني في المسألة الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله ويعني ذكر تعديلات له ان جميع العبادات البدنية - [00:16:21](#)

العبد والحر فيها سواء. وانما الذي يخالف فيه العبد الحر ما يتعلق بالمال. لانه لا يملك فهتم جميع العبادات البدنية المحضة تجب على العبد كما تجب على الحر لان الكل - [00:16:43](#)

عباد لله عز وجل فهو مخاطب وداخل فيا ايها الذين امنوا اما ما يتعلق بالمال فالعبادات المتعلقة بالمال كوجوب النفقات والزكاة ونحوها فلا تجب عليه ووجه ذلك انها انه لا يملك - [00:17:04](#)

ان العبد لا يملك والعبد وما ملك لسيده. نعم. وهذه مسائل يعني الان لا وجود لها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال ابن عقيل وغيره كما لا يجب شرعا لا يملك السيد اجباره عليه على وجه التعبد كالنوافل. وكذا قال ابو المعالي - [00:17:20](#)

الحقوق الشرعية تتعلق بخطاب الشارع لا بإذن السيد ولا بإجباره. نعم. كالتوافل فان خالف وحضرها الحقوق الشرعية تتعلق بخطاب الشارع الحقوق الشرعية المتعلقة بالله تتعلق بخطاب الشارع فلا ينظر فيها الى اذن السيد - [00:17:41](#)

او عدم اذنه هذه اذا كانت بدنية محضة اما المالية التي تتوقف عن المال فلا تجب عليه لعدم الاستطاعة والقدرة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وكذلك قال ابو المعالي - [00:18:00](#)

الحقوق الشرعية تتعلق بخطاب الشارع لا باذن السيد ولا باجباره كالتوافل. فان خالف وحضرها سقط فرض الظهر واثم كالأبر وقيل تلزم المعتق بعضه في نوبته وعنه تلزم العبد. نعم. تلزم المعتق بعضه. يعني لو كان بعضه حر وبعضه عبد - [00:18:21](#)

وهو في اليوم يعمل مثلا اه اه اثنتي عشرة ساعة يكون حرا واثنتي عشرة ساعة يكون رقيقا فان صادفت النوبة وقت الحرية هزيمة وان صادفت النوبة وقت الرق لم تلزمه. نعم - [00:18:41](#)

لا الموظف ليس رقيقا. موظف. نعم مستأجر لكن هذا مستثنى شرعا وقت العبادات نص العلماء رحمهم الله في الاجارة على ان وقت العبادات والصلوات مستثنى ويجب على المستأجر ان يمكن العامل او من استأجره من العبادات - [00:19:00](#)

يعني مثلا جاء وقت صلاة الظهر قد استأجرتك واملك منافعك نقول هذه المنافع مستثناة شرعا لكن ليس له يعني الذي يملك ليس له مثلا ان يشتغل بغير الواجب يعني لو فعل الفريضة قال له بجلس اصلي آا الراتبة نقول ليس لك - [00:19:30](#)

اربع وبعد الظهر يطول. واذا جا العصر بيصلي اربع قبل العصر احسن الله اليك قال رحمه الله وعنه تلزم العبد اختاره ابو بكر خلافا ويستحب ان هذه الرواية غير صحيحة عنه تلزم العرش يختارها ابو بكر خلافا للائمة الثلاثة فانهم - [00:19:47](#)

ترون انها لا تجب على العبد نعم وهذا الرواية التي ذكرها المؤلف رحمه الله هي التي اختارها الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:20:14](#)

ويستحب ان يستأذن سيده ويحرم منعه ويخالفه عنه باذن سيد خلافا. طيب اذا الجمعة بالنسبة للعبد ذكر المؤلف رحمه الله فيها ثلاث روايات الرواية الاولى انها لا تجب على العبد. وفاقا للائمة الثلاثة - [00:20:32](#)

والرواية الثانية انها تجب على العبد خلافا للائمة الثلاثة والرواية الثالثة انها تجب على العبد اذا اذن له سيده خلافا للائمة الثلاثة الثالثة قد بابي حنيفة ومالك الشافعي يرون ان الجمعة لا تجب على العبد مطلقا حتى لو اذن له - [00:20:53](#)

السيد وهذا هو المذهب لا تجد والرواية الثانية انه ان اذن السيد وجبت والرواية الثالثة انها تجب بكل بكل حال. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وانما تلزم المستوطن المستوطنين بنيانا معتادا - [00:21:14](#)

ولو كان فراسخ نقله الجماعة بحجر او قصب ونحوه متصلا او متفرقا يشمله اسم واحد واعتبر واعتبر احمد في رواية ابن القاسم اجتماع المنازل في القرية قاله القاضي نعم ايضا من شرط من الشروط التي ذكرها المؤلف رحمه الله انه يشترط في الجمعة الاستيطان - [00:21:40](#)

فلا تقاموا مثلا خارج البلد ولا في السفر لانه لم ينقل ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة في السفر لم ينقل ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى الجمعة في السفر - [00:22:04](#)

ولهذا لو صليت الجمعة في السفر يعني لو ان مسافرين صلوا الجمعة في السفر واقاموا الجمعة فانها لا واما اذا حضر المسافر الجمعة فانها تجزئه فمهتم؟ اذا كون المسافر يقيم الجمعة - [00:22:20](#)

جماعة سافروا ثم اه ادركوا وقت الجمعة فقالوا نصلي الجمعة فقام احدهم يخطب وخطب خطبتين ثم صلى بهم ركعتين يقول هذه الصلاة لا تصح ويلزمهم ان يصلوها ظهرا نعم احسن الله اليك قال رحمه - [00:22:39](#)

لا يصح اقيمت فرق بين بين امرين المسافر على القول الراجح يصح ان يكون اماما. يعني يصح ان يؤم فيها لكن كلامنا ان يقيمها المسافرون مثل لو انك في بلد اتيت في بلد وقد اقاموا الجمعة - [00:23:04](#)

لكن قالوا صل بنا الجمعة. يجوز هذه ليست اقامة جمعة لان من معك ها المستوطنين. نعم لا لا يحتسب المذهب لا يحتسب من العدد. نعم سيأتي ان شاء الله الصحيح ان المسافر ان المسافر اذا حضرها - [00:23:26](#)

اجزأت بل اذا اقيمت وهو في البلد لزمتم المسافرين اذا اقيمت وهو في البلد يعني انسان في البلد ونودي صلاة الجمعة يجب عليه في العموم هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجب - [00:23:52](#)

احسن الله اليك. والمذهب انها لا تجب على مسافر وسيأتي ان شاء الله التفصيل في ذلك نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واعتبر احمد في رواية ابن القاسم اجتماع المنازل في القرية - [00:24:06](#)

قاله القاضي وقال ايضا معناه متقاربة الاجتماع وقيل له ايضا لو كانت القرية متفرقة متفرقة الابنية والمنازل لم تقم بها الجمعة؟ فاجاب بانه لم يجمعهم وطن على انا لا نعرف عن اصحابنا رواية في التفريق - [00:24:23](#)

الصحيح نعم اذا كانت من البيوت متفرقة لا تعد قرية او وطنا فلا تقام الجمعة. يعني لو كان مثلاً مكان في ناحية من النواحي خمس بيوت وبعده نحو كيلو بيوت بيوت - [00:24:41](#)

هذه لا يجمعها مكان واحد او مسمى واحد هذي تسمى مكان وهذي تكون مكانا فالقرية اذا كانت اه الابنية التي فيها متقاربة بحيث انه يجمعها وطن واحد ومسمى واحد تقام فيها الجمعة والا فلا. نعم - [00:24:56](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله والصحيح انه اذا كان التفريق متقاربا جاز اقامتها فيها الاصحاب لا ينتقلون عنه او قرية خرابا عزموا على اصلاحها والاقامة بها تصح في غير طيب تقولون عن احترازنا من البادية مثل البدو الرحل الذين ينتقلون مما كان الى مكان هؤلاء ليسوا مستوطنين - [00:25:19](#)

فهمتم فمثلاً اذا كان اناس يقيمون في البادية يقيموا مثلاً في هذا الموضع اربعة اشهر ثم ينتقل منه الى موضع اخر ثم الى موضع اخر يتتبع الكلاً والربيع ومعهما المثل الماشية فهؤلاء لا يصلون الجمعة ولا يقيمون الجمعة لانهم ليسوا بمستوطنين - [00:25:45](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله قال الاصحاب لا ينتقلون عنه او قرية خرابا عزموا على اصلاحها والاقامة بها وتصح في غير النصح خلافا لابي حنيفة وريغضه كهو ولو مع فرجة بينهما. يعني المربط ما حول المدينة - [00:26:09](#)

ما ما كان متصلاً في المدينة مما حولها. نعم احسن الله لي قال رحمه الله مع فرجة بينهما خلافا لابي حنيفة. نعم. يعني ما دام ما دام ان هذه الربطة او الربطة تنسب الى البلد فهي منه - [00:26:30](#)

يعني لو فرض مثلاً بلد من البلدان بعد ما انتهى العامل عامل القرية كان هناك ارجع ثم اوجد مساكن. هذه المساكن تنسب الى البلد هي تعتبر من البلد. نعم احسن الله الي قال رحمه الله - [00:26:49](#)

ولا تصح في غير المستوطنين ببناء يقول ربطوا المدينة ما حولها قد تطلق على الوسط. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله المدينة مع فتح الراعي المهمل والباء الموحدة بعدها ظاء - [00:27:11](#)

معجزة اي حولها هذا ما ينافي حولها لاً لاً الربط حول الشيء انا زعيم بيت في ربح الجنة البيوت لا البيوت التي حول حولها تكون حول المدينة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:27:44](#)

ولا تصح في غير المستوطنين ببناء كبيوت الشعر والخراج وتجوز اقامة يقول جمع وهي الخيمة الكبيرة التي ما عنده يكتبها الخيمة الكبيرة احسن الله اليك قال رحمه الله تجوز اقامتها بقرب بناء في صحراء بلا عذر - [00:28:23](#)

ويكون حكمه في هذا ويكون حكمه في هذا كالمصل ويجوز للمسافر القصر والفطر فيه ذكره القاضي وغيره وقيل بل في جامع وفاقاً لمالك والشافعي وفي الخلاف انه لا يشترط الجامع. يعني لو كان هناك بلد وليس فيه جامع. بلد فيه مستوطنون - [00:28:53](#)

تقام الجمعة سواء ليس من شرط اقامتها ان تكون في مسجد الشرط ان تكون في موضع فيه مستوطنون يعني كونك ان تكون محل استيطان. اما كونها اه تقام في جامع او ليس بجامع هذا نقول هذا ليس - [00:29:20](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وفي الخلاف ان كلام احمد يحتمل الجواز ولو بعد وان الاشبه بتأويله المنع العيد يجوز فيما قرب لا فيما بعد قال ابن عقيل واذا اقيمت في صحراء استخلف من يصلي بالضعفاء - [00:29:37](#)

وقدم الازدي صحتها ووجوبها على المستوطنين في عمود خلاف خلافا او خيام خلافا واختاره شيخنا. وهو متجه. نعم المعتبر يعني مناط الحكم على الاستيطان وليس على مسألة البناء او كونه قياماً - [00:30:04](#)

يعني بعض العلماء رحمهم الله فرق بين ان يكون الاستيطان بناء اسمه واحد او ان يكون بخيام ونحوها شيخ الاسلام رحمه الله او قدم الاسدي صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود - [00:30:23](#)

او خيام الحكم على ماذا كونهم يسكنون العشاش. او يسكنون الخيام او يسكنون البناء. هذا ليس مؤثرا في الحكم فما داموا مستوطنين في هذا المكان يعني يقيمون به اقامة دائمة - [00:30:41](#)

فهو كالبلد. نعم اذن هؤلاء في الواقع ليسوا اهل البادية. البادية هم الذين ينتقلون من موضع الى موضع احسن الله اليك. قال رحمه الله نقل ابو النصر العجلي ليس على اهل البادية جمعة. لانهم ينتقلون. قال بعضهم فاسقطها عنهم. وعلل بان بانهم غير مستوطنين - [00:31:00](#)

والاول المذهب يتم. احسن الله اليك. ولا يتم عدد من مكانيين متقاربين بعدم استيطان المتمم ولا يجوز تجميع اهل كامل في ناقة. طيب لا يتم عدد من مكانيين متقاربين لو فرض ان قرية فيها عشرون - [00:31:27](#)

وقرية اخرى فيها عشرون هذي لها مسمى وهذي مسمى فجاء اهل القرية الاولى الى اهل القرية الثانية صاروا كم؟ اربعين هل يكمل العدد ويصلون الجمعة؟ الجواب لا لماذا؟ لان العشرين القادمين ليسوا مستوطنين - [00:31:50](#)

ولابد على المذهب لابد ان يكون العدد ايش؟ ان يكون العدد اربعين مستوطنين باقامتها نعم هذا انا سيأتي ان شاء الله تعالى في مكان واحد نعم نتفق نحن واياكم. جمعة تأتون الينا وجمعة - [00:32:11](#)

نذهب اليكم مناوبة احسن الله اليك قال رحمه الله لا يجوز تجميع اهل كامل في ناقص وذكر صاحب المحرر يعني اهل مكان كامل العدد في مكان ناقص العدد احسن الله اليك قال رحمه الله وذكر صاحب محرر - [00:32:32](#)

الا ان يكون بينهما كبين البنيان ومصلى العيد بعدم خروجهم عن حكم بقعتهم. هذا واضح يعني كما تقدم ان ما حول البلد ينسب اليه يقول رحمه الله اه نعم. الا ان يكون بينهما كبين البنيان. يعني فسحة - [00:33:00](#)

بين البنيان المصلي عيد لكنه ينسبون الى البلد اي لا يخرجون عن مسمى البلد فحينئذ حكمهم حكم اهل البلد. نعم هذا قال لعدم خروجهم عن حكم بقعتهم قال رحمه الله - [00:33:24](#)

والاولى مع تتممة العدد تجميع كل قوم وقيل يلزم القرية قصد مصر بينهما فرسخ فاقل وحكي رواية ولا جمعة بمنى خلافا لابي حنيفة طيب وقوله رحمه الله والاولى مع تتممة العدد تجميع كل قوم يعني احتياطا وقيل يلزم القرية - [00:33:43](#)

قصد مصر بينهما فرسخ والتقيد بالفرسخ في الواقع لا دليل عليه وانما الذي يقيد به هو سماع النداء سماع النداء فما حول البلد حول البلد من المساكن ان سمعوا النداء - [00:34:05](#)

وجبت عليهم وان لم يسمعوا النداء لم تجب عليهم لكن الناس بهذه الازمنة من المعلوم ان سماع النداء يقوم بمكبرات الصوت يكون بمكبرات الصوت التي تبلغ مدى بعيدا فهل نعتبر في الاذان - [00:34:23](#)

او هل نعتبره في الاذان الاصل وهو الصوت المجرد او نعتبر حقيقة الامر واضح الان الاذان يقوم عبر مكبرة الصوت الذين من خارج البلد نقول اذا سمعوا النداء وجبت عليهم الجمعة - [00:34:44](#)

وجبت وكذلك ايضا في الجماعة من سمع النداء هل العبرة بسماع النداء؟ هل العبرة بذلك هل نعتبر الاذان من حيث الاصل؟ مجردا الصوت المجرد او نعتبر حقيقة الامر ونقول ما دام انه ما داموا يسمعون النداء فيجب عليهم الاجابة - [00:35:07](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام قال هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجب هذا محل احتمال والمحل احتمال فيحتمل اننا نعتبر الاصل وهو الصوت المجرد بان هذه الزيادة الصوت زيادة طارئة - [00:35:30](#)

هذه الزيادة في الصوت زيادة طارئة وربما يؤخذ هذا من قول الفقهاء رحمهم الله ان الزيادة الطارئة ان هذه الزيادة الطارئة يؤخذ من قول الفقهاء حيث قالوا انه اذا منع - [00:35:52](#)

سماع الاذان نعم انه اذا منع سماع الاذان جلبة او نحو ذلك ولولا هذه الاصوات لسمع لسمع المؤذن فانه يجب عليه الاجابة ويحتمل اننا نقول ان آا اننا نعتبر حقيقة الامر - [00:36:08](#)

وانه ما دام انه يسمع النداء فتجب عليه الاجابة اه والمسألة محتملة لكن الاحتياط يعني الاقرب من حيث الناحية العلمية ان المعتبر الصوت الاصلي يعني مجرد الصوت ولكن من من حيث الاحتياط وبراعة الذمة - [00:36:29](#)

نعتبر حقيقة الامر فما دام انه سمع النداء فيجب عليه الاجابة ما لم يكن عليه مشقة. نعم حتى لو صوت لو حتى لو صوته عالي يعني مهما لو يصرخ صراخ ما يبلغ المدى ما يتجاوز كيلو - [00:36:55](#)

المعتبر الوسط سماع النجا الان نيجي حنا قلنا نعتبر سماع النداء الصوت المجرد يعني يترتب على ذلك ان انسان مثلا لو سمع النداء بمكبرات الصوت وعلى بعد كيلو ونص يقول لا يجيب المؤذن - [00:37:25](#)

لماذا؟ لان هذه الزيادة زيادة طارئة لانه لو اذن المؤذن اذانا مجردا لم يسمعه. والحكم معلق على على على على على على الصوت المجرد الصوت المجرد يعني اللي كان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:37:47](#)

ويحتمل ان نقول انه يجب الاجابة لانهم لان لانه ما دام انه سمع النداء فتجب الاجابة لكن كما قلت لكم الاذان المجرد لا يتجاوز يعني ما بين ان تجاوز الى ثمان مئة متر تقريبا - [00:38:05](#)

ثمان مئة متر وهذا ايضا مع سكون الجو قد يكون هناك هوى يعني يأتي بالصوت لكن المراد اذا كان الجو ساكنا فلا يبلغ مدى الصوت يعني ما ما يمكن ان يتجاوز كيلو - [00:38:23](#)

حسب زد سماعة ويزود خصوصا اذا كان المسجد يعني يؤذن على منارات مرتفعة وفيها مكبرات صوت سيبلغ يمكن يمكن الى ثلاثة كيلو حسب قوة الصوت احيانا في في السكون في ايام يعني الشتاء اللي ما يكون فيها هذا. بعض المؤذنين يؤذن الاذان الاول - [00:38:44](#)

يمكن في الاشرفية اسمع بينك وبينه اربعة كيلو لكن سكون. نعم فلو قلنا بهذا قلنا سمع النداء اذا يجب ان يجيب اربعة كيلو لا. ولهذا نقول المعتبر الاحتياط ان نعتبر حقيقة الامر - [00:39:32](#)

وان يلزم بالحضور ما لم يكن هناك مشقة لا الجمعة يتأكد اكثر الجمعة يتأكد اكثر. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا الجمعة بمنى خلافا لابي حنيفة كعرفة. نقل يعقوب ليس بهما الجمعة. انما يصلي الظهر ولا يجهر - [00:39:49](#)

وقيل له في رواية ابي داود عن والي مكة يركب من منى فيجمع فيجمع بهم قال لا الا اذا كان هو بمكة طيب ولا الجمعة بمنى خلافا لابي حنيفة كعرفة - [00:40:16](#)

ووجه ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقيم الجمعة في منى ولا في عرفة لم يصلي ولهذا صلى في عرفة صلاة ظهر وعصر والدليل واذا قال قائل ما الدليل - [00:40:30](#)

على انه صلى ظهرا ولم يصلي الجمعة انه خطب قبل الاذان خطب ثم اذن فاقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولو كان الجمعة لكان يؤذن قبل قبل ايش قبل الخطبة. وايضا خطب خطبة واحدة. ولو كان الجمعة لخطب - [00:40:47](#)

خطبتين وايضا جمع بين جمع مع جمع اليه العصر ولو كان الجمعة ولم يجمع اليها العصر نعم الله بعض العلماء يقول انه صلى الجمعة هذا ليس صحيحا لم يصلي الجمعة - [00:41:13](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله والمقيم في قرية لا تبلغ عدد الجمعة. طيب يقول انما يصلي ضوء انما يصلي الظهر ولا يجهر يعني في الجمع في عرفة وفي اه اه ميناء - [00:41:44](#)

فاذا جمع الامام بين الظهر والعصر في عرفة فيصلي سرا ولا يجمع وهذا خرج من القاعدة لان القاعدة الغالبة الاعم ان كل صلاة نهارية يجتمع لها فتصلى جهرا كل صلاة نهارية يجتمع لها تصلى جهرا. صلاة العيد - [00:42:01](#)

صلاة الاستسقاء صلاة الكسوف صلاة الجمعة خرج من ذلك ايش؟ الصلاة في عرفة احسن الله اليك قال رحمه الله المقيم في قرية لا تبلغ عدد الجمعة او في الخيام ونحوها - [00:42:24](#)

والمسافر غير سفر قصر لا تلزمهم الا اذا كانوا فرسخا نص عليه وفاقا لمالك قال جماعة تقريبا عن مكان الجمعة وعنه عن اطراف البلد وفاقا لمالك تلزمهم وعنه المعتبر امكان سماع النداء وفاقا للشافعي. زاد بعضهم غالبا من مكانها. طيب المسافر على المذهب -

المسافر المذهب لا يخلو من حالين. يعني المسافر اذا قدم الى بلد فلا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان ينوي الاقامة في هذا البلد اكثر من اربعة ايام ان ينوي الاقامة في هذا البلد اكثر من اربعة ايام - [00:43:11](#)

قالوا فتلزمه الجمعة بغيرها الجمعة بغيرها والحال الثانية ان ينوي الاقامة في هذا البلد اقامة دون اربعة ايام يعني اقامة لا تمنع القصر وهو المسافر فهذا لا تلزمه الجمعة فهتم؟ اذا الجمعة بالنسبة للمسافر - [00:43:29](#)

الذي قدم الى بلد له حالان. الحالة الاولى ان يقيم اقامة تمنع القصر وضابطها ان ينوي الاقامة اكثر من اربعة فهذا لا تلزمه هذا تلزمه الجمعة بغيره. ايش يعني بغيره؟ يعني ان اقيمت وجبت عليه وان لم تقم صلى ظهرا - [00:43:52](#)

والحال الثاني ان ان يقيم في البلد اقامة ها لا تمنعوا القصر كما لو نوى ان يقيم اقل من اربعة ايام او نوى ان يقيم لغرض لا يدري متى ينتهي. فحينئذ يصلي - [00:44:15](#)

فحينئذ لا تلزموا لا تلزمه الجمعة والصحيح انه لا فرق بينهما وان المسافر اذا اتى الى بلد واقامت لزمت. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله المقيم في قرية لا تبلغ عدد الجمعة او في الخيام ونحوها والمسافر غير سفر قصر - [00:44:30](#)

لا تلزمهم الا اذا كانوا فرسخا نص عليه وفاقا لمالك قال جماعة تقريبا عن مكان الجمعة وعنه عن اطراف البلد وفاقا لمالك وتلزمهم وعنه المعتبر ان كان سماع النداء وفاقا للشافعي. نعم. وهذا الضابط هو الاولى - [00:44:58](#)

اننا نجعل الضابط في من تلزمه جمعة وما لا تلزمه ان كان سماع النداء لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام هل تسمع النداء؟ قال نعم قال الطريق ما تلزمه هذا ايه ما تلزمه لكن اللي جلس في البلد - [00:45:14](#)

جالس في البلد المذهب انه اذا نوى اذا اقام اقامة تمنع القصر متى تمنع القصر اذا نوى ان يقيم اكثر من اربعة يقول هذا تلزمه بغيره اذا اقيمت يجب عليه - [00:45:40](#)

واما اذا اقام في البلد اقامة لا تمنع القصر بان اراد ان ينقذ مثلا ثلاثة ايام او يومين او اراد ان يقيم اقامة لا يدري مثلا ينقضي غرضه بحيث انه يقصر - [00:45:56](#)

فهذا على المذهب لا تلزمه مستوطنين يأتي مسألة الاستيطان ليسوا مستوطنين. نعم من شرطها الاستيطان شرط الجمعة ان تكون ان ان تكون في مكان فيه مستقيمون لم ينقل ايضا في عهد ان اهل البوادي - [00:46:11](#)

وما حول المدينة كانوا يصلون الجمعة نعم كانوا يحضرون الى المدينة ويصلون مع الرسول عليه الصلاة والسلام يعني على سبيل الامر العارض اما ان يأتي لسؤال او نحو ذلك لكن لم ينقل انهم كانوا يصلون - [00:46:39](#)

الجمعة او ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لهم صلوا الجمعة في رحاكم احسن الله اليك. قال رحمه الله وعنه المعتبر ان كان سماع النداء فاق للشافعي زاد بعضهم غالبا من مكانها واطرافه - [00:46:54](#)

وذكر ابو الخطاب ايها وجد ايها وجد وعندهم بل ان سمعوه وعنه ان فعلوها ثم رجعوا ليومهم لزمهم ولو سمعته قرية من فوق فرسخ لعلو مكانها او لم تسمعه من دون من دونه لجبل حائل او انخفاضا فعلى الخلاف - [00:47:14](#)

وحيث لزمهم لم تتعقد بهم لئلا يصير التابع اصلا وفي صحة امامتهم فيها وجهان. طيب يقول ولو سمعته قرية من فوق فرسخ لعلو مكانها او لم تسمعه من دونه لجبل حائل او انخفاضا فعلى الخلاف - [00:47:34](#)

هنا اذهل سمعوا قرية فوق فرسخ لعلو مكانها. هذا من حيث المعتاد من حيث اجتمع المعتاد لا يسمع. لكن هؤلاء سمعوه لعلوم مكانهم في مقابلة قرية اخرى لم يسمعوه لدنو مكانهم - [00:47:53](#)

نقول نعلق الحكم بالسماع بسماع مجرد الصوت المعتاد او بمجرد السماع. اذا قلنا ان المعتبر مجرد السماع في هذه الحال ما دام انهم سمعوا يجيبون وهؤلاء لم يسمعوه لا يجيبون. لكن نقول المراد الصوت المعتاد الذي يسمع فلا عبء مثلا بمن كان عاليا - [00:48:10](#)

حيث انه يسمع ولو عن بعد ولا عبء بمن كان منخفضا بحيث انه لا يسمع ولو عن قرب. نعم اي مسافر يجب علينا تجب كل من كان في البلد - [00:48:37](#)

سواء اقلونة واقامة شهر مو باربع ايام. التزموا على القول الراجح تلزمه المسافر اذا اقام في البلد سواء اقام اقامة تمنع القصر او لا

تمنع تجب عليه الجمعة. لعموم هل تسمع النداء؟ قال نعم قال فاجب - 00:49:00

كغيره تجب عليه الجمعة تجب عليه الجماعة واما ظن بعض الناس مثلا ان الجماعة لا تجب على المسافر غير صحيح نعم المسافر

مثلا لك انك اذا صليت الظهر تجمع اليه العصر - 00:49:15

اذا جاء وقت العصر وسمعت النداء لم يجب عليك الاجابة لانه لم يتوجه اليك الخطاب اما مسألة تجلس تقول لا. لن اصلي مع الجماعة

لان انا مسافر مين قال لك ان المسافر لا تجب عليه الجمعة؟ ها الجماعة - 00:49:29

نقف على - 00:49:45